منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/89/12
April 1989

البند ٤ من جدول الأعمال

# هيئة الموارد الوراثية النباتية

## الدورة الثالثة

روما، ١٧ – ١٩٨٩/٤/٢١، القاعة الخضراء

## تقرير عن مدى التقدم في تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

## تقرير جماعة العمل عن المفاوضات الخاصة بالتوصل الى تفسير موحد للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

W/Z4514/AR

طالبت هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الثانية التي عقدت في عام ١٩٨٧، بأن تستمر جماعة العمل في المفاوضات للتوصل الى تفسير موحد للتعهد يعترف في الوقت ذاته بحقوق المربين والمزارعين على السواء. والهدف من هذا التفسير المتفق عليه للتعهد هو زيادة الاعتراف بحقوق المزارعين ولدعم عمليات صيانة الأصول النباتية واستخدامها وتوفيرها من خلال آليات تقر وتضفي الشرعية على هذه الحقوق للأطراف والصناديق المتبرعة بالأصول النباتية أو المتبرعة بالتكنولوجيا على سبيل تعويضها. وسوف يسهل ذلك على أية دولة أن تسحب احتياطياتها المتعلقة بالتعهد، وتضمن أيضا التزام دول أخرى وتضع الأسس لقيام نظام عالمي عادل يتسم بالقوة والاستمرار. ومن أجل اقامة هذه النظام، تقترح جماعة العمل - دون اخلال بضرورة استمرار المفاوضات الجارية - بأن تقوم الهيئة بادراج ما يلي:

(أ) نص يعترف بأن حقوق مربي النباتات كما يحددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لا تتنافى مع التعهد الدولي،

(ب) نص يبيح لأى دولة أن تفرض حدا أدنى فحسب من القيود على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢-١ (أ) من التعهد الدولي - اذا كانت تلك القيود ضرورية لتنفيذ التزاماتها القطرية والدولية،

(ج) نص يقضي بأن تعترف الدول التي التزمت بالتعهد بالدور الضخم الذى أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم،

(د) نص يقضي بأن تعتبر الدول الملتزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لمكافأة المزارعين عن أعمالهم في الماضي والحاضر والمستقبل هي ضمان صيانة مواردهم الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذى أنشأته المنظمة بالفعل. ولضمان أن يكون هناك أساس مالي سليم وبما يعكس مسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية، يمكن استكمال الصندوق بمساهمات اجبارية من الحكومات الملتزمة بالتعهد، مع مراعاة بعض العوامل مثل حجم المبيعات من البذور التي توفرها الشركات القطرية ومتعددة الجنسية في تلك البلدان. ويتعين استخدام الصندوق الدولي في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها في البلدان النامية، لاسيما تلك التي تتوافر لديها مصادر هامة للمواد الوراثية النباتية. وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صيانة الموارد الوراثية وادارتها، وكذلك لتحسين تكاثر النباتات وانتاج البذور.

والمفهوم أن :

(١) تعبير حرية الحصول لا يعني الحصول بالمجان،

(٢) أن المزايا المستمدة من التعهد الدولي انما هي جزء من نظام للتبادل وينبغي أن تقتصر على البلدان الملتزمة بالتعهد الدولي.

وافقت جماعة العمل على الاعتراف بضرورة تحديد وتوجيه مفهوم حقوق المزارعين لتلافي أية تفسيرات متباينة أو خاطئة له، ولضمان أن يستفيد المجتمع بهذا المفهوم بوجه عام. لذلك اقترحت أن توافق الهيئة على النص المرفق، الذى جاء ثمرة للمناقشات داخل جماعة العمل ونتيجة لاتفاق الآراء بين أعضائها.

وسجلت جماعة العمل قلقها ازاء تزايد القوانين التي تحدّ من التبادل الحر للأصول النباتية (الذى اتسع نطاقه لاسيما في السنوات الأخيرة) على أساس توفير المزيد من الحوافز أمام الباحثين في شتى البلدان، وأعربت عن رغبتها في أن يستعاض عن النظام الحالي للتنافس، في هذا الخصوص، أو يستكمل بنظام للتعاون للاتجاه نحو ايجاد تشريع دولي موحد ورشيد وهادف، يضمن حفظ الأصول النباتية ويتيح استخدامها والتبادل الحر لها في الأجال القصيرة والمتوسطة والطويلة بما يحقق الخير والفائدة للمجتمع بأكمله. ومن أجل هذه الغاية ينبغي أن تستمر المفاوضات الجارية الآن.

ان جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

اذ تلاحظ :

(أ) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغي صيانته ، واستخدامه بدون أى ممارسات تحد من توافره ، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

(ب) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالا كاملا الا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات برية وسلالات أرضية بدائية في البلدان النامية ، فان سبل التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتحديدها وتربيتها تعتبر غير كافية أو معدومة تماما في عدد كبير من هذه البلدان،

(ج) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحقيق التحسين الوراثى للنباتات المزروعة ، وأن هذه الموارد لم تستكشف بدرجة كافية ، وانها معرضة لخطر التدهور والفقد،

واذ ترى:

(أ) أن أجيالا لا حصر لها قد قامت على امتداد التاريخ بصيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها ،

(ب) وأن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية حيث لم يحصل المزارعون على تعويضات أو مكافآت كافية على جهودهم ،

(ج) وأن المزارعين في البلدان النامية يجب أن يستفيدوا استفادة كاملة غير منقوصة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصيانتها ،

(د) وأن هناك حاجة الى مواصلة عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في البلدان النامية .

تقرّ:

مبدأ حقوق المزارعين (١) ،

- ضمانا للاعتراف بالحاجة الى عمليات الصيانة على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض

- ومساعدة للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعي وصيانته

- وتمكينا للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلادهم في جميع الأقاليم بأن يشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

---

(١) "حقوق المزارعين" تعني الحق في التعويض الناشئ عن مساهمة المزارعين في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل – وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية – في صيانة هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره وصيا على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الهدف العام للتعهد الدولي.